

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر تحریر القواعد المنطقیة

مؤلف متن: نجم الدین عمر الکاتبی قزوینی محشی: علی سید شریف گرگانی

شارح: قطب الدین محمد رازی مترجم

تاریخ تحریر نوع خط: نسخ تعداد سطر: ۱۶

جزء کتب: منطق زبان: عربی عدد اوراق: ۷۱

طول: ۲۲ عرض: ۱۴/۵ شماره عمومی: ۲۶۲۴۹

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: معلق است کناراش

آغاز: الحمد لله الواحد الحق ... العزیز الجبار ... الرحمن الغفار ...

انجام: هذا آخر ما ... علی ... فی المبادی المقصد ...

اندازهٔ نوشته‌ها: ۷×۱۳/۳

بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
عليه وعلى آبائه الرحمة والرضوان
من الله الملك المنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار العزيز الجبار الرحيم الغفار فاطر الأرض
والسماء خالق الظلمة والضياء مقدر الأزمنة والدهور مدبر الأسباب
والأمور باعث من في القبور المطلع على ما ظهر واستتر العالم بما سلف
وغبر الذي له المنة والطول والقوة والحول احمده على كل الأحوال واستهديه
لأفضل الأعمال واعوذ به من الغي والضلال واشكره شكرا استوجب به المزيد
واستنجز به المواعيد واستعيذ على ما ينجي من الهلكة والوعيد واشهد ان
لا اله الا الله الأول فلا يوصف بابتداء والآخر فلا يوصف بانتهاء الها
يدوم ويبقى ويعلم السر واخفى واشهد ان محمدا عبده المكين ورسوله الامين
المعروف بالطاعة الموعود بالشفاعة وانه ارسله لإقامة العوج وكعبة لنصب
الحجج رحمة للعالمين وحجة على الكافرين ومؤيدا بالملائكة المسومين حتى اظهره
الله على المشركين صلى الله عليه وآله الطيبين واشهد ان علي بن ابي طالب امير
المؤمنين ومولى المسلمين وخليفة رسول رب العالمين واشهد ان الائمة
من ولده حجج الله الحي القيوم الدائم ووارث علم النبيين صلوات الله عليهم اجمعين

٢

١- حاشية مير سيد شريف بر تحرير القواعد المنطقية
٢- حاشية مولى عبد الله بر تهذيب المنطق
٣- حواشي مولى داود و مولى جلال الدين دواني

لها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم به العلم **اقول** يريد بالعلم
الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط
والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه دلالات غير
لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على
المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا
فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اح **اقول** هو بفتح الالف الهمزة والخاء
المعجمة بمعنى الوجع واما اح اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدلالة على
السعلة يق اح الرجل اذا سعل **قوله** فان الطبع اللافظ يقتضي التلفظ
به عند عروض المعنى له **اقول** بهذا الاقتضاء صار اللفظ دالا على ذلك المعنى
اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر
دلالة اللفظ عقلا على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود اللافظ
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة
في اللفظية وغيرهما امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية

(بطريق الفرادى والقطع)

فى العقلية فبالاستقراء لا الحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات
فانّ دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعاً لكنّا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله
متى اطلق اقول اى كلما اطلق فانّ الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية
واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بانّ فى هذا الفن ذلك اللفظ دالّ على ذلك المعنى بخلاف
اصحاب العربية والاصول قوله للعلم بوضعه ولم يقل للعلم بوضعه له
لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة واحترازا بالدلالة اللفظية الو
فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لانّ دلالة اللفظ بالوضع
انما يكون على نفس الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان
العام تضمنا اقول يريد انّ اللفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص
يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانا فى دلالته على الامكان
العام ايضاً دلالة مطابقية وذلك لانه يجتمع فى الامكان العام شيئان احدهما
كونه جزء للمعنى الموضوع له ~~فاذا قيدنا الدلالة~~ اعنى الامكان الخاص وثانيهما
كونه موضوعاً له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك
الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على معنى

الموضوع له فاذا قيدنا الدلالة المطابقة بقيد التوسط خرجت الدلالة التضمنية
عن حد الدلالة قوله لتحققها اقول اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها المطابقة
ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان
العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية قوله
وعلى الضوء التزاما اقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه
لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعاً له فلفظ الشمس يدل
عليه دلالتين احديهما مطابقية والاخرى التزامية ويصدق على هذه
الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد
الدلالة المطابقة بالالتزامية فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله
كان دلالته عليه مطابقة اقول يعنى انّ هناك دلالة مطابقية وان كان
هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة يدخل فى حد التضمن
ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد به فلا انتقاض اصلا قوله ويعنى به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضاً دلالة التزامية
كما عرفت فتامل قوله ولا خفاء فى انّ اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا تضمن
على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من

من شرط واما الدلالة على الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان
السامع اذا علم اللفظ المسموع موضوع للمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وذلك هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم
ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه
الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان
لم يعلم ان ايها مراد من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا مراد المتكلم
في دلالة اللفظ عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما
من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج
ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد
من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان
يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى
يلزم دلالة الواحد اللفظ على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا
يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية باو
ضاع غير متناهية حتى يكون دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله يلزم ان
والحاصل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه اقول الدلالة التضمنية
داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه

۲

لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله والعدم المضاف الى البصر خارج يكون البصر
عنه اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا خارجا
عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون
الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله
لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول وبهذا ايضا يعرف ان
الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان
هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن اقول قد يتوهم عدم استلزام
المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى
لازم ذهني والا لزم من تصورات امر واحد تصور لازمه ومن تصور لا
زمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور امر واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى
لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة
ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس
فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما
في المتضائفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين

لاستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دوراً وح ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول
عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول**
مبناه على ان السلب العين لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من
في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح لانا نتصور كثيراً من المعاني مع الغفلة
عن سلب غيرها عنها ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقاً وهو
بط قطعاً نعم سلب الغير لازم بين بمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم
مع التصور اللازم كافياً في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام
هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزماً
لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجهه لانه ذهني لكل ماهية مركبة
اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني
لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزماً للالتزام وهو بط لانا قد نتصور
معنى مركباً مع الذهول عن كونه مركباً وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس
شيء منها لازماً ذهنياً يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى
ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع

المفهومات

٥

المفهومات الخارجة على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزماً
للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية فمعناها **اقول**
وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت ان
التضمن مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذباً قطعاً لان
التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت به معنى آخر
فلا بد من تصويره حتى نتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيداً للاوسط بل للحكم فيها **قوله** يعني ان قولنا من
حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع
لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون
متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية
في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من
حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع
متعلقاً بالتابع فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان
المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل

طبيعية فلا تصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصلاً وان اريد
به تعليل اتصاف افراد التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان
تعليلاً او تقييداً للشيء بنفسه وهو فاسد ايضاً فتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به دون المحكوم عليه ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
موصوفاً بالتبعية كذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفاً
بالتبعية لكن نتيجة ما ذكره الشارح مراد اللازم من الدليل ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومنهم من قال صفة التبعية لازمة
لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقاً
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة المطلقة والاولى في بيان
استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعاً قوله ومجموع المعنيين معنى لامي الحجارة اقول
يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان
المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ
لمعنى كرامي الحجارة مثلاً فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني

لمعنى اخر

لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى
لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم
القبيلتين معاً قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي
الذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضاً جزء للذات المشخصة وهو ظ
وانما قال كعبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافياً كرامي الحجارة
وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف
والصفة قوله وهي جزء معنى المقصود من اللفظ اقول اي الماهية الا
نسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم دلالة
اقول انما اعتبر في القسم المطابقة وحدها فلم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث
يندرج فيها التضمن والالتزام ايضاً واما اعتبار التضمن والالتزام في
المقسم بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة
فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معنى المطابقي وجزء
معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعاً حتى اذا قصد بجزء اللفظ ا
لدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركباً واذا انتفى الدلالة بالقياس

وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة

الى اجزاء جميع هذه المعاني وبالقياس الى بعضها كان مفرداً واما ان

يكفي في التركيب الدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التر

كيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضاً وكذلك يتحقق

الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات لانه عدم التركيب فاذا نفي

التركيب نظراً الى التضمن مثلاً كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد

جداً فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركباً ومفرداً

معاً نظراً الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا

اولى بالجواب مما يجوزون من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى معنيين مطا

بقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله مثلاً كانا

في حالتين وبحسب وضعين مختلفين وليس هناك زيادة التباس بين

الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كان باعتبار

دلالتين لكنهما في حالة واحدة بحسب وضع واحد فيلتبس فيه الاقسام زيادة

التباس **قوله** والاولى ان يترك الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى **اقول**

ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراداً والصحيح تركه اذ المقصود ان

التركيب باعتبار معنى التضمن والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار

المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي

تحقق باعتبار معنى التضمن والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي

واعتباره بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب معنييه الاخرين فلذلك

اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير

المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الا

لتزامي **اقول** اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية لا يستلزم تركيبه بحسب

المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركباً لا بسيطاً يدل جزء اللفظ على

جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة

الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون مدلوله

المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ودفع ذلك الاعتراض بان جزء اللفظ

اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزامي فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ

مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخير

من اللفظ ~~الاخير~~ من اللفظ لا يكون مهملاً والا لم يكن هناك تركيب بل

ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملاً بل موضوعاً لمعنى لا يكون عين المدلول

المطابقي للجزء الاول والا كان لفظين مترادفين يدل كل واحد منهما

على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضاً بل يكون معناه مغايراً لمعنى

الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعاً ولزم

التركيب باعتبار المطابقة ايضاً فان قلنا دال جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجاً عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون لاجزاء المعنى الالتزا
مي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج
قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او تضمنية او
مطابقية وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضاً
ولا بد ان يكون الجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب
بحسب المطابقة قطعاً **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا
والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئاً من هذه الضماير لا يصلح لان
يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر
بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضماير
يصلح لان يخبر بها بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذا المرا
د فانه يصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى
يرد انها لا يكون اداة ايضاً وذلك لان لفظة الظرفية معناه مطلق

ولفظة

ولفظة في معناه ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار في هذا
الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف
معنى الظرفية المطلقة فانها صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى
لفظة الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم
يرد الضماير التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء في ضربا
وضربوا وضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور
ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده فهو الاداة
فلم يحتج الى التاويل **قوله** ولا دخل لفي في الاخبار **اقول** قيل عليه ليس المقصود
من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقاً بل بالحصول في الدار فلا بد
ان يكون في جزءاً للمخبر به في المعنى كما ان لا في زيد لا حجر جزء من مخبر به
فلا فرق في المعنى وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد
الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلاً في آخر المقيد قبل كلمة
في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد في لا حجر حاصلاً بعد لا فجعله جزءاً
من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية **اقول**
يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين الموضوع وا
لمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا

فهو فيقول نيد هو قائم والى نمانيه وهى ما يدل عليه ككان فى زيد كان

قائماً فلا تغفل انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر النحاة فيها من

حيث اللفظ نفسه الى آخر اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا

الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمام

مع فاعلها كلاماً فى كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا

اما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق لمعنى الادوات فى عدم الاستقلال

الاخبار بها وحدها ادرجوها فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر

الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية

لانها دلت على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ اما

ان يكون معناها غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معنا

تاماً اى يصلح لاحدهما او لهما معاً والاول اعنى غير تامة اما ان لا يدل على

زمان فهو الادوات واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة والثانى

ايضاً ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال

ايضاً الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون ادوات

ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم

به او عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له قوله وان يصلح لا

يخبر به وحده هذا القسم لكون مفهومه وجودياً كان اولى بالتقديم من

القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدمياً لكن هذا القسم الوجودى بنقسم

الى قسمين فلو قدم فاما ان نقسم فى كلا قسم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد

القسمين وذلك يوجب انتشاراً فى الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم نعيد

الى تقسيمه ثانياً وذلك يوجب تكراراً فى ذكر قسم الوجودى كما فى عبارة

الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير تقديم العدمى لعدم انقسامه ههنا

لمحذورين واما فى تقسيم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده

تسميه فقد نفى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا

محذور ههنا قوله كضرب ويضرب اقول فالاول مثال لما يدل بهيئته

على الزمان الماضى والثانى مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى

الزمان المستقبل ايضاً لكونه مشتركاً بينهما قوله بل بحسب جوهره كالزمان

اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه

يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ

الزمان وهو باطل قطعاً بل اراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان

بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سند

واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح فى لغة العرب ان صحت ع

دون العجم فان قولك امد وايك متحدان فى الصيغة ومختلفان بالزمان

وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة دون

لغة اخرى ولعل بات الاهتمام باللغة العربية التى دون لها هذا الفن غالبا

فى زماننا اكثر فلا نعتد فى احتياج بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت

اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة و

ان اتحدت المادة كضرب ويضرب اقول نعقل عليه بان صيغ الماضى فى

لمتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول

صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغه من الثلاثى المجرد

والرباعى المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس

اختلاف الصيغة مستلزمة لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان

الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة

اقول ورد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على لا

صح وليس هناك اختلاف الصيغة فالاولى ان يق ما يصلح لان يخبر به

وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم والثانى الكلمة فان

قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمة قلت لا نعد فى ذلك

وهيهات اذا كان بمعنى بعد فينبغى ان يكون كلمة واما عد النحاة اياها

فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو

عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او

اسما كاذ او نظائرها فهو وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه

عندهم وان كانت عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الا

عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن

الاسم بقيد عدمى وامتيازه عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموع

اى مرتبة فى السمع بان يسمع قبل بعضها وبعضها بعد قوله وهى الفاظ

حروف اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما

يقابلها كقولك ملك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف

واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله لبث

لهيئة ملتابة وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله ثانى الى

قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم

لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية

والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان

معنى زيد من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما معنى مستقل يصلح

ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنا الانسان يصلح لان يحكم

عليه بالكلية واما الحروف فان معناها من حيث هو معناها ليس معنى مستقلا
صالحا لان يحكم بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص
ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة
لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون
محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا
على الحدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهو
فلا يصلح الملحوظ لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده ملحوظ
في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فاما الفعل باعتبار جزء معناه فلا
يكون محكوما عليه واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا
محكوما به اصلا فالفعل مما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما
هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون
مسندا او مسندا اليه وان شئت انتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن من بلفظه
ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا امكان تكون في مرتبة ذلك و
عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا

الى شيء وبما صرحت انه آلة او آمنا آلية واما مجموع الضرب والنسبة
المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اذا عبرت عن
مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان
يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وهذا
الاعتبار لا يكون معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الا
سم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم معنى الى المتواطي والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة هذا واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل
قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلّى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه و
قد يكون مجازا كقتل اذا استعمل بمعنا ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف
ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي
اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا اذا استعمل بمعنا على والسر في

في جريان هذه الاستعمالات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل وا
لحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ
متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في التقسيم الاول فهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد
عرفت ان معنى الادات والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك
ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخر
للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركا قطعا
فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والادات اتصاف معانيهما
بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا لم يلتفت اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والادات عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ اخر كما
اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعني المعتبر في الا
شتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا
في زمان واحد ولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا قوله الى الاقسام
الاربع قيل الى القسم خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا

يجامع

١٢

يجامع شيئا من اقسامه والمتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان
في شيء واحد واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد المسمى
به شخصان وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخرى كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا
وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون
المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين وكليين واحدهما جزئيا
والاخر كليا ثم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذلك الحال
بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في السلك الاولان يق للحركة حول
الشيء قوله الى ترتب الاثر على صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب
السقمونيا وترتب الاسكار قوله اما الحقيقة فان جعل لفظ الحقيقة فعيلة
بمعنى الفاعل ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وفي تحيا ان يجعل
التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل
لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في
قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى
فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه هذا اشارة الى
المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني فعند تجاوزه مكانه

فعلى هذا يكون المجاز مصدراً ميمياً استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى
اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الا
صلى الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس فيه تحقيق لهم
بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فان
الفصاحة صفة للنطق وهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات وا
مع صدق الناطق على غير الفصيح وكذا الصيف موصوف
بالصارم والصارم ليس بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه
فبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والا
واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلاً ايضاً الا انه ليس بذلك
البعد بالكلية وكان منشاء الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في
الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل
في المتساويين كان بطلانه في غيرهما اظهر **قوله** لانه اما ان يصح
السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه

فيجعل

١٣

فيجعل صحة السكوت تفسيراً للفائدة التامة اى الفائدة الجديدة التى حتى لايتوهم ان المراد بالفائدة التامة
تحصل بها للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لايكون مثل قولنا السماء
فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركباً تاماً اذ لايحصل منه تاماً
للمخاطب فائدة جديدة **قوله** لايكون مستتبعاً هذا تفسير لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضاً كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب
ان لايكون ذلك المركب مستدعياً للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظراً للفظ آخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر
المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى الاستدعاء وبا
الانتظار بالمنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ وح لايتجه ان
يقال يلزم ان لايكون مثل ضرب زيد مركباً تاماً لان المخاطب ينتظر الى
تعيين المضروب وفي عمراً الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد النظر الى مفهوم
المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك
المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملاً
للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم
ذلك الخبر وجدنا اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء و
غيره من البديهيات التي يجزم العقل بها بعد تصور طرفيها مع النسبة
لا يحتمل الكذب عند العقل اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع
المفهومات كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا
الى محصول مفهوماتها وماهيتها وجدنا اما ثبوت شئ لشئ او سلبه
الصدق عنه وذلك يحتمل الكذب عند العقل بلا اشتباه فالحاصل ان ما يحتمل الخبر
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما
عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر ولا اشكال في الاخبار
باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف
الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة
الكذب الخبر للواقع وعدم مطابقته له فالجواب ان ذلك انما يرد على من فسر
الصدق والكذب بما فسرتم واما اذا فسرنا الصدق بمطابقة النسبة
الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا
دور قطعا له اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشائي فلا يكون تلك الاخبار داخلة

في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بان المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل
بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى
الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معناها
في هذا الاستعمال طلبا قوله لكن المنادرج الاستفهام تحت التنبيه
اقول قيل عليه كيف يصح اندراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب
دلالته بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الا
ستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج
في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول
الفهم فان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف
اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها
عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب لا
الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان
قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو

الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني

وعلمني وما اشبههما امر وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية

اقول قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام

فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم

المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا

لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي

تحت الامر على ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى

ان المطلوب من النهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدم

مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله فيكون النهي

عبثا بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يندرج النهي في الامر فان

المطلوب به ما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي هو فعل مخصوص وهو الكف

عن فعل آخر وح يمكن اندراجه في الامر كما ذكره والا يمكن ان يعبر عنه بان

يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم

الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره

وذلك ان يفعل الفعل فيقطع استمرار عدمه ولكن ان لا يفعله فيستمر عدمه

قوله ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب الشيء اعم من طلب الفعل وطلب

لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد

عرفت ان الاستفهام انما يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما

فعله فقط على راي واما هو مع عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالامر

هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى

ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل وضعه فاما ان يكون المقصود حصول

شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون

المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء

امر والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية

لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم

في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصولا لازما في الذهن وهذا

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق

المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ الخ **اقول**

المعنى اما مفعل كما هو الظاهر عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف

معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان فهو لا يطلق

على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك

انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمعتبرة

كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى

في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ

المعنى سواء وضع لها الفاظ ام لا والمناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى با

عتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني تتصف بصلاحية الافراد

والتركيب قوله فان عبر عنها الخ اقول يعني ليس المراد ههنا من المعنى

المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى

المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالا

فراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا

فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد

من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء من جزء

لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزئه من جزء لفظه سواء كان هناك

للمعنى واللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء

دون الآخر قوله وكل مفهوم الخ اقول ملخص الكلام ان ما حصل في

العقل فهو بمجرد حصوله اما ان يمتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي

كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل يمتنع العقل فرض صدقه على

كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله عند العقل فرض صدقه

على كثيرين فهو الكلي فالكلية هي امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته

قوله اي من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع

من الشركة هو نفس تصوره فنبه الشارح على ان المراد منع ذلك

المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ منشاء

هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان

كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه

من وقوع الشركة فهو الجزئي او لا يمنع فيه فهو الكلي قوله وانما قيد

بنفس التصور الخ اقول بيانه انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من

الشركة يفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر

اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون

مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم

ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع من ان يجعله مشتركا

ويمنع منه ذلك فلا يمكن للعقل اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم

واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلا يتوهم

دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة

برهان التوحيد فان للعقل لا يمكن فرض اشتراكه لكن هذا

الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل
فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية هي التي لا يمكن صدقها
في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كا
اللاشيء فان كلما يفرض في الخارج معدومة وكلما يفرض في الذهن نفس شيء في الخارج
لهو شيء في الذهن معدومة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما
انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه
في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم
من المفهومات وكاللاموجود فان كلما هو موجود في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكلما هو موجود في الذهن يصدق
انه موجود في الذهن فلا يمكن صدقه على شيء اصلا لكن هذه الكليات نقيضه على
الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها
فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها
فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر
القوم في تقسيم الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني الى
امتناعها عن فرض الاشتراك وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال العقل

مفهوم

مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات
ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك
في نفس الامر وعدم امتناعها منه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة
في الجزئيات بناء على ان المقصود التوصل ببعض المفهومات الى البعض مقصودهم بدل
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم قوله ومن ثمه يعلم ان افراد الكلي اقول
اي من اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللا
ممكن واللاموجود كليات نعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها
كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع
صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع
صدقه في نفس الامر على شيء اكثر من واحد والكليات الفرضية
يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عن ما هو اكثر منه
فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد محققة ليس بلازم للكلية في نفس
الامر نعم ما كان فردا في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي

الكلام

في نفس الامر وامكن صدقه عليه فيهما وستظهر فائدة هذه النكتة اتي علمت ثم فيما بلحت تحقق مفهومات القضايا المحصورة قوله فلو لم نعتبر نفس المصنف متعلق لان من الكليات ما يمنع من الشركة اقول الغالب اشارة الى بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات فان الجنس والفصل جزء الماهية النوع والنوع جزء للمتشخص من حيث هو متشخص وان كان تمام الماهية فيه وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ قوله لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية كتقابل العدم والملكة فان الجزئية تمنع فرض الاشتراك بان تصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما تسمى الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقة لما سنذكره

قوله وهي لا تنتقض بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس بمحسوس اخر بان يحصل محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس اخر بل لابد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلي وبذلك ظهر ان الجزئيات مما لا يقع فيها نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل الكمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل لها بادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي القوى الانسانية بها فلا يبحث الا عن الكلي فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكر ثم مقصودا لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يكشفان

زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا
وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوره ومفهومه الشامل
لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث عبارة عن بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه

قوله وقد يباين الثاني على ماليس بخارج اقول اي عن الماهية فيتناول ماليس بخارج
الثاني بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول الجزء
ايضا المنقسم الى الجنس واما الثاني بمعنى الاول اي الداخل في الماهية والفصل
فيختص بالاجزاء وفي قوله وقد يقال اشارة الى ان اطلاق الثاني على
المعنى الاول اشهر قوله الا بعوارض مشخصة متخصصة خارجة عنها بها يمتاز
شخص عن شخص آخر اقول يعني ان افراد الانسان لا تتمايز الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك
العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل تكون افرادا اشخاصا معينة ممتازة
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد

قوله وقولنا متفقين بالحقائق هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكر ليخرج الجنس
ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس
والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه
وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس

الى الحيوان واما القيد الاخير اعني قولنا في جواب ما هو فانه يخرج الفصول
مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير
اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده اولى وانما اسند
الى الثاني رعاية لان يجمع مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك
الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقال في جواب ما هو اما العرض
العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة
له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان فالفصل يقال في جواب اي
شيء هو في جوهره والخاصة يقال في جواب اي شيء هو في عرضه واما
النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام ماهية الافراد
المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد
مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ
الكلي ايضا فان المقول على الكثيرين اقول وذلك لان مفهوم الكلي
هو المفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي ايضا يدل عليه

اجمالاً ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لايق مفهوم الكلي

هو صالح لان يق بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان

مقولاً على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه دلالة المقول على كثيرين بالفعل

على الصالح لان يق على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة

في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على الكثيرين في تعريف الكلي

الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف

الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن

فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين

بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي بيانا في ذلك

فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية

فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان

المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها في الخارج التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء

مثلا لا يندرج تحت شيء في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في

الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في

الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود

والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج

قلنا ان ما هو سؤال عن الماهية لان الحقيقة هي اعم من ان يكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي

الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به

في معرفة احوال المعدوم وما ذكرنا الان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات

موجودة او معدومة ومنه ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل

في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية

وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال

الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة

قوله وبين نوع اخر هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع اخر كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية

وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما

واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر

وكان تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين الاخرين او الانواع لا

كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان كمال المشترك بينها وبين احد

النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في معنى الجنس ان

يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك

بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية في ذلك الجنس اولا وسيطلع عن قريب

على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر من الانواع اصلا قوله اى جزء مشترك لاجزء مشترك
خارج عنه اقول هذا تفسير قوله الجزء المشترك الذى لا يكون ورائه جزء مشترك
بينهما قوله وهذا الكلام وقع فى البين اقول يعنى قوله وربما يقال واما تفسير
تمام المشترك بما ذكر اولا فانما لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على واحد فيقال
هذا زيد اقول كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما
بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل
يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا
وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد فى الحمل الذى هو النسبة ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا
بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك
الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد
فالمحمول اعنى المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله وبقولنا مختلفين
بالحقايق يخرج النوع اى يخرج به ايضا فصول الانواع ايضا وخواصها
لكن القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد

الاخير

الاخير قوله قد يثبتوا الكليات لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا
تتضح عند المبتدئ الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون
مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدئ فاصحاب هذا الفن ذكروا
فى مباحث امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة
وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما تتنبه قوله فنقول
الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى
كل ما يشاركها الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشا
ركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا
والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها
فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الا
خر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط فى معرفة مراتب البعد ان تعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وتنقص منه واحدا فما بقى فهو
مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة

وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان جنس بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وهو كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب الماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته كما سياتي عنقريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا اخص اقول اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه لاستحالة وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي منه مطلقا ويجعل اعم من قوله ولا اعم منه ولا اعم منه ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه لخصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما الزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك محققا لمعنى العموم

اقول قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص منه واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا فالاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا للماهية ومميزا لها عن جميع الماهيات المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانخلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء لهذا البعض اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك و هذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون

فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين ذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا وفصلا في القسم
الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من
تمام المشترك بينهما فهو تمام المشترك الثاني فلا يجوز ان يكون هو تمام
المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين
له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك
الاول لكن اذا قيل لعل ان تمام المشترك الذي بكلامنا فيه اما ان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين له اولا فالثاني
يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من
تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث فنجد ان نبين لم لا يجوز ان يكون
هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
ومباينان للماهية ويشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية

دونك

٢٣

وذلك النوع ولا يوجد ذلك الا في تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون
جزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين واعم من
كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وذلك الاعتراض مما لا
يندفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزء الآخر ولم يثبت ثم فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها
وبين نوع ما مباين لها كان مميزا لها عن جميع المباينات لها واما ان
يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فحينئذ
الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من
جملة الماهيات ما هي بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا فان قلت فعلى
هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان
يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها
فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية وجود تميزه
لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله

هذا النقض اي على الدليل ان هذا الجزء فصل ولم يخص ان ذلك للماهية يتخلف ... لا يتم بجميع مقدماته لجريانه في الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف المدلول عنه لا يخص جزء الماهية في الفصل وحده وليس كذلك ومحصل الجواب ان الدليل ليس بجار في الجنس لان كون الجزء بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر في الدليل بقرينة المقابلة وهذا اسئل والجواب على الوجه الذي قررناه مغايران لهما على الوجه الذي سيأتي بعيد هذا في تعريف الفصل وستطلع بالوقف ان شاء الله تعالى
داود

او ينتهى الى بعض تمام المشترك مساوله اقول الظ فى هذا العبارة ان يق او ينتهى

الى تمام مشترك بينا وبه بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس فلا اقل

ان يكون لها مساول فى الوجود اقول وذلك بان يتركب مثلا من امرين متسا

وبين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء

الماهية فى الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون

كلها فصولا وسيأتى ذكر هذه الماهية قوله الكلام فى الاجزاء المفردة قد

حيث قال الشارح كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير

يناقش فى انه كيف يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونها مركبا قوله

لان السؤال انما يطلب ما يميز الشئ فى الجملة اذا سئل عن الانسان باى

شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او

عن بعضها وسواء تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يج باى فصل يليق قريبا

كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يج با

لخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح

بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى ذاته صح الجواب

بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا

بما عدا القابل الابعاد واذا قيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الج بالقابل

والنامى واى نفس واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للج

كماهية الجنس العالى او الفصل الاخير انما مثل بهما لامتناع تركبهما

من الجنس والفصل معا والا لو يكن الجنس العالى عاليا والفصل الاخير فصلا

اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متباينة

لان الفصل الذى يكون تحته فصلا آخر ولم يتركب من جنس وفصل يكون تحته فصل ولم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا

وانما قال اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن

عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كان محققة الوجود او لا

فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث فالصواب ان يقال

الانقسام الى القريب والبعيد لا يستوعب الفصول المميزة عن المشا

ركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان يميز

كل منها الماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها

بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول

المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام المذكور

فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل

وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد

من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات

الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية

فقد وجد ههنا البعض الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية

مختلفة في التميز فح يمكن ان يق الفصل المميز للماهية عما يشاركها في
الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها
فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقيق الوجود
ويقتضي زيادة الاعتناء به من عما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها
شمولها للكل قوله فانه من مطارح الازكياء الخ يعني ان الاستدلال
على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما تلقيه الا
زكياء فيما بينهم ويطرحون عليها افكارهم اي هو من مباحث الدقيقة
التي تعتني به الازكياء ويتعرضون لتثبيتها او دفعها او يعني انه
مما تطرح فيها الانكياء وتقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدا
مهم والمقصود منه الاشارة مما في الدليلين من الانظار فيقا
ل لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما
يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الا
جزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي
وان سلم الاحتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم
الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور

اذ لايلزم

اذ لايلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا
متخالفين في الماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر
ترجيح بلا مرجح واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزء
بعيد وعليه الجوهر خارج عنه فقولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا
وانه ح قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب
ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا نسب الى الناطق لم يكن
عينه ولا جزئه بل خارج عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء
بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون
بعيد قوله كالفردية للثلاثة وقوله كالكتابة بالفعل للاو قوله
كالسواد للزنجي هذه من المسامحات المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة
هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا
فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتكلم المتعلم من سياق الكلام
على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا ساير ما تسامحوا فيها من امثلة
الكليات قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع ا
نفكاكه عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان

وان الجوهر

العدم

الفاموجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

متعلقا بقوله يمتنع انفكاكه كان المعنى ان اللازم ما يمتنع فى الجملة انفكاكه عن الماهية وح دخل فى اللازم كل عرض مفارق اذ لابد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية فى تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد لشىء فيرد ان الماهية من غير تقييد لشىء هى الماهية من حيث هى هى فالاولى ان يترك المراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى او لا فالاول لازم الماهية وهو الذى يلزمها مطلقا اى فى الذهن والخارج معا والثانى لازم الوجود اى لازم الماهية الموجودة اى فى الخارج تحققا او تقديرا قوله لو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشىء انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم الكلى بالقياس الى ماهية افراده الى ثلثة اقسام لان احدها ان يكون الكلى نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها ولما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الكلى الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله فهو الذى يكفى تصوره مع تصور

ملزومه

فكيف ينقسم الماهية الموجودة والماهية من حيث هى هى

وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة

ملزومه من جزم العقل باللزوم بينهما لابد فى الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يكفى المراد ان تصوره مع تصور ملزومه والتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يكفى تصورهما لتقضى تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوى الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث احدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا واذا وقع بحيث احدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى تسمى منفرجة هكذا واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلث خطوط مستقيم هكذا وقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث التى فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور التساوى الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسى قوله وههنا نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكروه ليس بجامع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لو رأيت بما يعتذر به لفوات الانضباط قوله لمجرد توقفه على شىء آخر يعنى ان لازم الماهية

قائمة | قائمة

حادة | منفرجة

زاوية
زاوية
زاوية

اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به
على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط
بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس ونحوه وتوضيحه ان المحتاج الى الو
سط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في
الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها
اما بديهي اولي واما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا
بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والحسي فمن اراد حصر لازم الما
في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط
بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم
باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري
يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين
والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن

وانما قلنا هذا هو اللازم لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية هو هذا القسم

منفكا عن حصول الشيء الاول وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
ذلك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث
هي هي على معنى انها يمتنع ان يوجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم
بل ايهما وجدت معه كانت موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية
فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان
الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون
لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بمعنى الاخص فلا يجوز انقسام
اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلنا الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا
يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث
اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة
المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما كان حاصلا
للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة
صفة حاصلة لها مطلقة هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث

يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فعم الانقسام
الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور
الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينًا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه
الحيثية قوله والمعنى الاول اعم الخ اعترض عليه بان المعتبر في الا
وهو كون تصورهما كافيًا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثانى هو كون تصور الملزوم
كافيًا فى تصور اللازم وهذا المقدار لم يبين كون الاول اعم اذ ربما
كان تصور الملزوم كافيًا فى تصور اللازم فلا يكون تصوران معًا كافيين
فى الجزم باللزوم فلا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى
بما يكون تصور الملزوم كافيًا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان
المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لا يثبت هذا التفسير فى كلامهم
قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام وكذا يخرج فصول
الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا
اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك استدل اخراج الفصول به
قوله وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة خروج النوع بهذا
القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول
الاجناس اعنى فصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله

واما كان هذه التعريفات رسومًا الخ الماهيات اما حقيقية اى موجودة
فى الاعيان واما اعتبارية اى موجودة فى الاذهان اما الحقيقيات
فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس
بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها
المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية فلا اشكال فيها
لان كلما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا
واما فصل ان لم يكن مشتركا وكلما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى
لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهومات اولًا ووضعت الخ
كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء قوله
فيكون هى اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل تلك المفهومات التى
وضعت الاسماء بازائها حدودًا اسمية للكليات لا رسومًا اسمية
لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات
متساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسومًا
اسمية لها قوله وفى تمثيل الكليات قد سبق انهم يتسامحون فيذكرون
النطق مثلًا ويريدون بها الناطق والمقصود ترك المسامحة تنبيهًا على

تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليًا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او يركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليًا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشي ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدًا كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة الخ هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا انقسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا انقسم اليهما كان القسمان هما المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في خمسة وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل منهما الى اللازم والمفارق فيظهر

انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بماهية واحدة والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان المفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج منحصرا فيهما فان لوحظ التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المال فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة **الفصل الثالث** في مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئي فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه تصور مفهوميه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سيذكر وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وقد بين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه الخ هذا هو الامكان العام مقيد بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكر

ويتناول الواجب كما سنذكره اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان
يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولاً للممتنع فيكون قسم الشيء
قسيماً له لا مقابلاً له وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب
واعلم ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود وممكن الوجود فيه
واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان واما موجود متعدد
الافراد وهو ايضاً قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة
قوله كالنفس الناطقة هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير
متناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة
مثالان لافراد الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض اقول
اي على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي
الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل
منهما وبين مجموع المركب منهما ايضاً والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني
الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه
في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض
المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب

للثوب في الخارج البتة فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على
الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع
المركب من العارض والمعروض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بال
مواطاة على الحيوان كان هناك معروض هو مفهوم الحيوان وعارض
هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من العارض والمعروض وكما ان مفهوم
الابيض من حيث هو ليس مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج
عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين
مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو امر خارج وصالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول
يعني مفهوم الحيوان من حيث قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من
حيث هو كلياً طبيعياً فعلى هذا القياس اذا قلنا الحيوان جنس كان مفهوم
الحيوان من حيث هو جنساً طبيعياً فلا فرق اذاً بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضاً له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض
لمفهوم الجنس وصالح لكونه معروضاً له فهو جنس طبيعي فقد اعتبر في
الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذ اعتبر العارض مع

زيراكه

بطريق العينية دون الجزئية كما في العقل فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي
قوله لان المنطقي انما يبحث عنه يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من
حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما لتكون
تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله
اذ الكلية انما هي مبدأ أه اي مبدء الكلي اراد بالمبدأ المشتق منه
فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي قد يكون موجودا
لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو
ممتنع الوجود فيه كشريك الباري ومنها ما هو معدوم ممكن كالعنقاء
وهذا متزلزل اي بيان البحث عن وجود الكلي الطبيعي اجنبي خارج
عن الفن وهي من المسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه قيل الوجه
ان يقال بيان وجود الطبيعي كيفية اذ في اشارة مع ان معرفة وجوده
نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك
يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي

فهما متباينان اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء م

ع ما سيأ

على ما سيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من
المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما ويجب تخصيص الدعوى با
الكليات الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او التي يمكن صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من
الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على
شيء بحسب نفس الامر ينحصر ان في هذه الاقسام الاربعة وتعميم القواعد
انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض
لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الا
مر على شيء تبعا ولا يمكن ادراجها ايضا في هذه الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان الخ والمعتبر فيهما صدق كل واحد
منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا في زمان واحد معا م
فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فان
النائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق
عليه انه مستيقظ في حال نومه وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه
نائم في الجملة فهما متساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق فالمتساوي

الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه وانما اعتبر
النسب بين الكليين يعني ان الكليين تتحقق فيهما النسب الاربع على
معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي وكليان اخران بينهما
تساو وعلى هذا فقد يتحقق في الكليين قطعا الاقسام الاربعة واما الكلي
والجزئي فلا يوجد بينهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد
فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لتوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام فلما قال الكليان علم ان ليس المثلثة
حال القسمين الاخرين كذلك والا لكان التخصيص بالكلي لغوا فان قلت
قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لا نعلم ما ذا بينهما من
تلك النسب قلت نعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال النسب للكليات بعضها مع بعض فانهما لا
يكونان الا متباينين وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان فان قلت هذا الضاحك
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب
عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا

حقيقيا

حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام
في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي حقيقي
واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والا
عتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اخرنا اذا اشرنا
الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك
على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه
من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤال تخيلات يتعظم بها عندنا لعامة ناسلك الاسئلة بدل
ويتفضح بها الذي الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات بزرگمرا نشاد
اعمالنا والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
اللاانسان ناطقا او يرد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا
ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول
قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب
يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لزيد لا كاتب لزيد

لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلنا اذا كان الموضوع موجودا فاما السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه
كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محصلة محققة كالفرس
وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال
بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما على شئ اصلا فانا لك
لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن لما
وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ
واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل
لاشئ لاممكن لصدق بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ
ممكنا اتجه منع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض مفهوم لاممكن فاذا
لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الاخر والا ارتفع
النقيضان معا وهو محال فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلنا بديهية
هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما هكذا مفردين من
غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك
قضيتان موجبتان احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن وزيد لاممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ

سلب صدقه

سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما
على شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين اعتبر فيهما الصدق على افراد   واطراف القضايا
الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما
على افرادهما وكذا السالبة اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبر صدق
اللاناطق على افراد اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب
صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد عن
اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر
فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما هكذا كلما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكلما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا
الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا ان نخص البحث بما
اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان
نقيضهما يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان

بلا اشتباه لانه يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب

المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة

اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة

وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها

يوجب الاختلال في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين

كما ذكرنا بقا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك و كما سيأتي

اصلاح هذه الاختلال يوجب تكلفات بعيدة اما الاول فلانه لو

لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين

الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم يرد عليه اعتراض المورد على

نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا

انسان يصدق بعض اللاشئ بلا انسان فيلزم صدق بعض الاشئ انسان

اجيب ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا

تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا

لم يصدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان

رده بما عرفت من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه

والمختلص ما مر فتأمل فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض

يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض المو

ضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال

المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع وقد دفعه ما في الملخص

فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص كما سيأتي

فكيف يستدل على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين

بعد قلت اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف

ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند

المص ايضا واما قولك بيان بما لم يتبين فجوابه ان العكس المذكور قريب بعد هنوز

من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله الشارح اجيب بان المدعى كون نقيض

الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير

وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على

ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك

ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد على حدة فا منهما

الاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص على كل ما

يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير

فاعاقيد المتباين بمنزلة جزء الدليل صورة م حاصله لو اطلق التباين بين نقيضي امرين
بينهما عموم من وجه يثبت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل الجزئي
لا ينافي انتفاء اللزوم العموم لجواز ان لا يثبت العموم في محل الجزئي فلا يكون
العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول لو قال
بين نقيضهما الخ يعني ان دعوى نسبة بين نقيضهما دعوى موجبة كلية
فاذا ورد هنا السلب كان دفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية
وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
الجزئية لا يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لان
المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان
النسبة هنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض الجزئي عموم من وجه فلم يوجد كليتان بينهما النسبة
خارجة عن الاربع قوله فلان قيد فقط الى قوله لا طائل تحته لجيب
عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر

فقط

فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر
صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر ولعدم صدق احد المتباينين مع
عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر بمجموع كلام المصنف ظهر صدق
كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه ولكن معناه
ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان قيدا لا خاليا
عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب
اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمقصود
افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل
اللفظ على خلاف المتبادر تكلف فالكن الخلل يتعلق بالعبارة دون المعنى
قوله وانت تعلم ان الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة ولجيب
عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية
كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين
الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان

النسبة بين الفرس والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يوان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي و
بين الاخيرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت تباين الجزئي
في الموضعين ولا تسلسان المدعى بهذا المعنى لا يتم الآن سبق ان
نقيض المتباينين قد لا يصدقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التبا
الجزئي بينهما مقيدا بالخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص
العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه هو المطلوب وهذا
كلام لا شبهة فيه وهو بصدد ذلك قيل ان المصنف بين ان نقيض الا
مرين الذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا
كليا او ظاهر انه بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم
ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
الاخر فانه يجامعهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن
خصوصية كل واحد من فرديها ونقول نعم ولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم
من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين نقيضين هي العموم من وجه

فبالغ في نفيه حيث قال ضم اليه نفي العموم منه ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لا نقا
نعلم مما ذكره في نقيض المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا اصلا
على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض
الاخر وهما كان فلا يلزم ان المصنف اهمل وهو بصدد بيانها
بازاء الكلي الحقيقي الى قوله بازاء الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره
ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس
الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا
والاخر اضافيا امر مكشوف على ما عرفناه بينه واما الكلي فليس له
معنيان متمايزان متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه
امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى الكثيرين فان اراد بالكلي
الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذا معنيان وان اراد به معنى اخر فلم
لم يبينه قلت اراد به معنى اخر قد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
الذي يندرج تحته شيء اخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي

الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء بحسب فرض العقل سواء امكن الا
ندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء اخر في نفس
الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي قد
لا يمكن اندراج شيء تحته كما في كليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضا
في والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل
لا ذهنا ولا خارجا ولا يبقى الاضافي من الاندراج بالفعل وانما
خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى
الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته في
الاشتراك بين كثيرين ليست في كونها اضافية وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المانع من فرض الاشتراك بين كثير
موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على
تحقق الغير وحينئذ تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي
ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اند
راجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته فيكون
ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بوجه واحد ولا يصح ان يقال الجزئي
الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي ما امكن اند

دلج

اندراج شيء اخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الا
ضافي بما ذكرنا لانه لا يبقى للعرض انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض
الاندراج فتامل حتى يتضح لك ان الحيوان الكلي ايضا له مفهومان احدهما
حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله
على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت
وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين
في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر
والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سيبينه قوله وفي تعريف الجزئي الاضا
في نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي
الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان المعنى
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الاخص بعينه و
معنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو المعنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضا
يفان متلازمان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احد
هما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله بمرتبة ان تعقل المعرف

وكذا العام والكلي الاضافي بمعنى واحد

اذ تعقل حقيقة كل واحد منهما موقوف على تعقل حقيقة الاخر كما ان الحال في الى والدم

واجزائه مقدم على تعقل المعرّف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي
هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد من المتضا[يفين]
في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف
مع ان المقصود بالاعم والاخص هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة
في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي
هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضايفه معاً وعلى الاول يلزم تعريفه
بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف
على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين
احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه
او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثاني
فالاولى ان تقتصر على الثاني وحده وايضاً يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من
الشئ كما ذكره الشارح صحيحاً لاشتماله على الخلل الاول هذا وقد قيل في جواب
النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معاً اعني الاخص والاعم في تعريف شئ واحد
وهو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم
ان المعنى الجزئي الاضافي هو الخاص والمعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكر
الشارح فالنظر وارد مع زيادة معرفة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو

ذلك

ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف جزئي الاضافي بل
اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان
معاً الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهراً وهذا منقوض بواجب الوجود
اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض
بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف
بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي
هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم
اما يمتنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوماً بالفعل وذلك لا يتوقف المعني
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي
بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضاً الممتنع الحصول هو كنه ذاته في الذهن
لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية فانه يمتنع ان يكون كلياً قد ظهر
بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين واما
النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق
جزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات

الشاملة ويصادق الجزئي الكلي على الكليات المتوسطة قوله لان نوعيته
الوحدة م انما هي بالنظر الى حقيقة نوعية واضافته بينه وبين افراده فليس يعتبر بينهما
هذا النوع نسبة و م الا حقيقة افراده ومنشأها اتحاد حقيقته في تلك الافراد فلذلك يسمى
بالحقيقي واما النوع الاخر اعني الاضافي فلابد من نوعيته من اندراجه
مضايفا م مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس كان
الماهية م تمام المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة مقولا عليهما في جواب ما
هو فلا شك ان كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة
ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية
ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع
له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله
لانه جنس الكليات لا يتم حد ومعنا الا بذكره اشارة الى ما سبق من
ان المذكور في تعريفات الكليات حدود واسمية لا رسوم كما توهم
واذا كانت حدود وكانت تامة كما هو الظاهر فلابد من ذكر الجنس اعني
الكلي فيها رعاية لطريقة العموم في تعريفات الكليات فاذا اعتبر الكلي في
مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته

افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي هو فوقه كما بينا
قوله م والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت ما الجنس لا يقال
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو قوله الجنس كالحيوان مثلا وان
كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك و
على العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام
المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة وكل واحد منها وان كان ماهية
يقال عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع
الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اي التشخص هو
النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا امر
الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا من وقوع الشركة
فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه
بواسطة حمل السافل عليه فالحيوان انما صدق على زيد وعلى
الترك بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم
يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
في القول م لا يحمل عليه اصلا قوله فاعتبار الاولية يخرج الصنف عن الحد
هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد لخرج النوع عنه ايضا بالقيا

الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعاً للجسم النامي و لا
للجسم ولا للجوهر مع انه سمي نوع الانواع لكونه نوعاً لكل واحد من الانواع التي
فوقه وايضاً النوع لما كان مضايفاً للجنس فاذا اعتبر في النوع العقل الاولى
فلابد من اعتباره في الجنس ايضاً والا لم يكن مضايفاً له فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناساً للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالا
ولى ان يقال بقيد الاولية ويخرج الصنف فيبقى النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
والا لكان النوع الحقيقي جنساً وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ما-
هية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كلي اخر هو ايضاً تمام المشترك ماهية افرا
ده لم يجز ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان
الكلي الذي تحته اشتمل عليه مع زيادة مشتملاً على امر زايد على حقيقة افرا
ده فلا يكون نوعاً حقيقياً بل صنفاً هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني
تمام ماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً
وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو
فرضنا ان الحيوان مثلاً كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل
فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان متمايزتان كل

واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وهو محال لان تمام ماهية شيء واحد
لا يتصور فيه تعدد ولانه ان لم يكن لاحدهما جزء للاخر لم يكن شيئاً منهما
تمام ماهية بل جزءاً منها وان كانت لاحدهما جزء للاخر لم يكن الجزء تما
م الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل
على الحيوان والزيادة صنفاً لاشتماله على امر كلي زايد على ماهية افراده
وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية
المشتركة فيكون جنساً وقد فرضناه نوعاً حقيقياً فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الا
ضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا
يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضاً ان لا يكون النوع الحقيقي
تحت نوع الاضافي اصلاً كالعقل كما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيساً
الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفرداً ومقيساً الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي مقيساً الى النوع الاضافي الحقيقي اما مفرد ان لم
يكن تحته نوع حقيقي ايضاً كالانسان واما عالي كالحيوان واما الاضافي
مقيساً الى الاضافي فمراتبه اربع واما جعل المفرد من المراتب وان لم

يكن واقعاً في المرتبة نظراً الى الافراد وباعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدماً كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً قوله

ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة الحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضاً فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعاً منفرداً ليس واقعاً في سلسلة الترتيب كذلك يجوز ان يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنساً مفرداً ليس واقعاً في سلسلة الترتيب فمن هنا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا بعده في المراتب نظراً الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عدماً وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك ان النوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس ان يترتب جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك

ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسيته بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين لجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعاً حقيقياً فيستحيل ان يكون جنساً وان الجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعاً وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك بالاستخراج الامثلة قوله لا يتم قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنساً لها فيستحيل صحتهما معاً والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصاً فيما لم يوجد له مثال في الوجود وهذا ظاهر قوله لما نبه على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقاً اولاً قولهم منقوضة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيهما ادعى قولهم

ههنا ثلثة اشياء احدها بيان النسبة بينهما هي العموم من وجه

وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا و
لو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يتوهم من ذلك رد قولهم
ولكن ضمنا لا صريحا وقال الشارح رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم
وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد بهذا القول هو ان يقول
ليس اعم منه لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمجردة فما هو
اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا وليس بينهما عموم وخصوص
مطلق وان ابطل ما هو اعم من قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم — بطل قولهم م
مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة
في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم
فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي
تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله اعم صفة للدعوى وهي اي تلك
الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس المنفي لا النفي فانه قد علمت — اي هذا م
الدعوى لا عينها كما في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي تمام
ماهية افرادها قوله كالنفس والعقل هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر
جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد ان يكون كل
منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس

فلا يكون

فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر
جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة اي في النفس والعقل والوحدة والنقطة
هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما لم يندرج تحت
جنس اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا المقول في جواب ما
هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن
ماهية بما هي يجاب بلفظ الدال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل — عنها م
عليها تضمنا فلا يليق الحيوان في جواب ما زيد ولا ما يدل عليها التزاما
فلا يليق الكاتب مثلا في جواب ما زيد وكل ذلك للاحتياط في الجواب عن
المسؤول بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية
الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما
انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر ولا يعتمد — ه فيفوت المقصود م
في فهم المقصود فيفوت الغرض على القرينة لجواز خفائها وهذا المقال — على الشارح م
كان بناءنا على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال — على الاصطلاح م
عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك انما يقصد
اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وان
جزء المقول وهو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان

جمع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الكل
على الجزء بالالتزام الى لازم اخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظاهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا او
جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما في
التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما في جواب ما هو
وذلك للاحتياط فيها والاحتياط في جوازه فيها مع ظهور القرينة
المعينة للمقصود وانما سمي واقعا مخصص الواقع في الطريق
بالجزء المدلول عليه مطابقة ومخصص الداخل في الجواب بالجزء المدلول
عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب
بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل
من الجزئين مناسبة مع كل فبانه مقسم اي محصل قسم له قد يتوهم ان
الناطق مثلا تقسيم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه
مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم
من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه
حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان
هنالك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان

من قال

من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى
الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانوا
ع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك والمتوسطات سواء
كانت اجناسا او انواعا لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس
الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي ههنا
الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما فوق الجميع
والسافل ما هو تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع المقومات
للعالي مقومات للسافل قطعا وذلك لان العالي لما كان مقوما
للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل
قطعا فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول المقومة
له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين العالي
والسافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا
امرا اخر مميزا بعض العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي
الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي
العالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة

للانسان ومقسمة للجوهر هي قابلة للابعاد الثلثة والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا الجسم في الانسان وذو الجسم الافضل
مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وذا
الجسم النامي الافضلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا ومقسمان للجسم النامي
وذا الحيوان الافضل واحد وهو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان
الذي تحته الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا الا ان المميز التام
فلعل الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق
بينهما فرق اصلا بينهما فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
تصوره لتصور الشيء اي ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا
الى تصور الشيء وامتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون
معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس
شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب

قلم

وليس المراد انه يتصور الشيء الخ قد تبين ان التصور الشيء المكتسب من
القول الشارح قد يكون بالكنه كما في حد التام وقد يكون بغير الكنه
كما في غير حد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا
تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من
تصور جميع اجزائها وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا
يكون بالكنه ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصور الاجزاء
بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء اما بالكنه او بغيره وليس بشيء
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلوما بالكنه
قطعا والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا فاعلم ان
المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون
مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه حكموا بان الاعم ولذا لزم
والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه
موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه مميزا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا
يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن
بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن شيء

بعضه يكون كسبياً بتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبياً لا يكتسب الا
بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة او امتيازه عن
جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان
تصور الذي يمتاز معه المتصور مع غيره عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه و شرطوا المساوات بين المعرِّف والمعرَّف واخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد
من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزاً تاماً مع انه لا يفيد
تميزاً اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيداً ان يكون مميزاً في الجملة وابعد منه
افادته تميزاً تاماً بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال
من احدهما الى الآخر ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجوداً
في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام هذا موقوف
على ان يكون العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص متعقلاً بالكنه لم يلزم من وجوده
في العقل وجود العام فيه وايضاً تحقق الخاص هذا يجب الوجود الخارجي
مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما يجب وجود
الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفاً
فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف

فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان موجبة الكلية
الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين
وبالعكس وذلك لان الاولى ايضاً عكس نقيض للثانية على طريقهم فكل واحدة
منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرفين
فيثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو الملازم للكلية الثانية
وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك
لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام
بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعاً عن دخول الاغيار المحدود فيه
وكذلك الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعاً عن دخول الا
غيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي
فلا يرد ان الرسم ايضاً مانع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حداً
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيراً
ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضاً ان
الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين
عرضياتها تعسراً تاماً واصلاً الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض
العام والفصل بالخاصة ولذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد

الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتيا له
وما كان خارجاً عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة و
حدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق
في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة

لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اى
المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له
في التميز فلا يصلح ان يكون معرفاً ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له اى معرفته بما هو ذاتي له كان جميع الذاتيات او بعضها
فالعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفاً
ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام من الاعتبار في
باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي ولما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على
الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث
وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه وا
لعرض العام قد يفيد التميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت

المعتبر

المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على
ذلك الاشتراط على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفاً لا ان لا يكون
جزءاً من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوب
وان كان هذا الاطلاع دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من
العرض والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب
منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من
الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما في
فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما اقوى من
التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد هنا هذا التميز الاقوى احتيج الى
ضم الخاصة الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف
الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة
عن عدم الحركة والا لكان السكون لتعرف عن الحركة لا مساوياً له واذا
امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى ويسمى هذا مصادرة وذلك لظهور الدور

فيه واذا زاد مرتبة على واحدة استتر الدق هنالك فلذلك ليتماد وا مضمرا

وفساد المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر

بمراتب فكان الخش   اسطقس هو اصل المركب وانما سمي القضايا

هنا اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن

واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اي من الالفاظ المشتركة ادخل لتبادر الذهن منها الى غير

المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك يتردد الذهن بين المقصود

وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اد

من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم شئ هناك اصلا والخلل فيه هو

الاحتياج الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل   ولما توقف معر

فتها على معرفة القضايا كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها

ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها

كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي

وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها

اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية

اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه

من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف وبتعيين

اقسام

47

الاقسام الاصلية التي يراد بيان احوالها   في القضية الملفوظة

يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر

بالحقيقة هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة ثم

سميت قضية لتسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق

على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول

المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي

المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها فهذه

المفهومات من حيث انها حاصلة في الذهن ليسمى قضية والعلم بها يسمى

تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم

الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق

بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما

بجميع اجزائها او ببعضها   اما ان تحتمل   القضية لابد فيها

من الحكم لانها المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه

والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به

يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها فانحلال القضية هو بطلان

صورتها وانفكاك اجزائه المادية بعضها عن بعض قوله وليس هو الدال
على النسبة السلبية اقول كلمة ليس يرفع النسبة الايجابية التي دل عليها
لفظة هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا
للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية قوله طردا وعكسا اقول
فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية
غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى ان يحذف
قيد الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشاف ومن تابعه
والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكر
ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع
ملاحظة الارتباط بالمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
قوله ولو ورد بعض النقوض المذكورة اقول وهو قولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود
قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب
انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم اعلم ان اطراف الشرطية ليست
قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا

وما عتبر

وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة
واوقعت النسبة بين طرفيها لم يستعد لان يرتبط بشيء آخر بان يصير محكوما عليه
او محكوما به فما لم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى
فاذا حذفت اداة الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود
في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا
فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف
الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم
ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب
الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات وان كانت مانعة
عن الحكم فاذا انتفت انتفى الحكم لان الزوال المانع لا يكفي في وجود
الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال
المذكور فان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول
القضية اذا لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي منفصلة حملية كقولك
الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة
بان يكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولك الحيوان الناطق جسم
حساس وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد فيها فيكون

بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه هذا المعنى كان موجودا م

في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قايم واما ان يوجد م

القضية معًا فامّا ان يوجد ملحوظة اجمالاً فيكون ايضاً حملية كقولنا
زيد عالم يناقض زيد ليس بعالم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون
القضية شرطية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر
ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة
التقييدية معا او الخبرية اذا كانت [ملحوظة] اجمالا فلذا يمكن ان يوضع موضعه
مفردًا لان دلالته اجمالية [سواء كان اجمالا او تفصيلا] وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه
وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها
اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا فان شئت قلت كل واحد
من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة [تكون] ملحوظة تفصيلا اولا
وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من
طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون القضية بالقوة قريبة
من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لما وجد
في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظ واما في المنفصلة
فانما يظهر فرض الحكم [اي فرض الحكم] اذ لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك
هذا العدد اما زوج واما فرد فيقوة قولك ان كان هذا العدد زوجا

لم يكن فردًا

لم يكن فردًا وان كان فردًا لم يكن زوجًا وعلى هذا القياس فاعلاه
فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها المتصلة
الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان ا
طلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او
اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في
التحقق والانتفاء معا او في احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة
مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد عليك
قوله تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات و [مفهوم]
اقول فاما الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان
مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما
بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق
على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة

لان مفهومها اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين وهذا المفهوم كما يصدق على الموجبة يصدق على السالبة

اصطلاحًا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضًا بحسب المفهوم الا
صطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في
المنفصلة ظ وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة وليس كذالك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معًا
بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالظ في العبارة ان يقول ليس اطلاق هذه
الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة   ولما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف   قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف
والظ انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الا
صطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات
اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا
حاجة الى الالتزام النقل مرتين   واما ذكرا قسام الشرطية فيما
قبل الغرض   الاقسام الاولية هي بين الحملية والشرطية وا
ما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية فعلى سبيل التبعية لان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانهما

حقيقيان

حقيقيان مختلفان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر
في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم
ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي وانقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة ليس كذالك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من
الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون انها بحمل احدهما على الا
خر بل لابد هناك نسبة غير الحمل فلا يلزم ان يكون النسبة التي هي
غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه اخر فهذه
قسمة استقرائية اذ لم يوجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه
اخر معتبرة بين اطراف القضايا   وانما قدمها على الشرطيات
لبساطتها   فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع
جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها و
لا يغني ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف
الشرطيات لا حكم فيها بل نعني ان القضية الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون اجزا
منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق لذالك تقديم مباحثها على   بذا المدم

مباحث الشرطية فسيتما موضوعًا هذا بينا ولد المبتدأ والفاعل
ايضًا فان زيد فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل
او ذو قول فى الزمان الماضى والحق ان اجزاء الحملية اربعة هى المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلو
مات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التى هى من شأ
نها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شأنها ان تكتسب
بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هنا المدرك اعنى وقوع
النسبة او لا وقوعها حكما ايضًا ولذلك قيل لا بد فى القضية من الحكم
فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة دلالة
ايضًا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية وهى غير
مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعنى ان النسبة التى يرتبط بها المحكوم
به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما والة لتعرف حالهما
فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه وبها فاللفظ الدال
عليها يكون اداة لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال
المذكور قد يناقش فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عا

لم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة وقد يترك الرابطة
فى هذه القضية على حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والا
سناد وقد يكون فى قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها
ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها
اذ لا دلالة لها على الزمان الذى اصلا وقد يناقش هذا ايضًا بان مدلول
كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان الذى لا مدخل
له فى الربط اشارة الى ان اللغات قيل وجه الضبط ان
يق هذه ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز نعنى لها فى ثلثة
اخرى وهى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير
الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است
ومنجم فان قولهم منجم خالية عن الرابطة وهذا لا يشتمل القضايا
الكاذبة قيل انما لا يشتملها اذا حملنا الصحة على ما هو فى
نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الا
مر ومما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المصنف هو الصحة فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها

على معانيها المتبادرة منها   لأن البعض غير معين هذا كلام ظاهري
والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن بعض الموضوع كان سلبا جزئيا وان
اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة كان سلبا كليا
لأن السلب لايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس
كل محتمل سلبا كليا بان تقصد بحرف السلب سلب المحمول عن المو
ع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان تقصد
به سلب القضية كما حققته   كقولنا الحيوان جنس والانسان
نوع   وزعم بعضهم ان مثل هذه القضايا ليست عامة لأن المو
ضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث
انه حيوان عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عموم موصوف
بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق وجعلوا
في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان
المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم
عليه هو ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان
كانت ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما

ان

ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة
الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار
كونها متشخصة فان القيد المعتبر في ثبوت الحكم به للمحكوم عليه
في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ
لم تنحصر القضايا في خمسة ولا في ستة لأن القيود المعتبرة
غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضايا في اقسام الاربعة
والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن   و
الطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم   وذلك لأن الموجودات
المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود
من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت ا
لشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الا
شخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية
لانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان
الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم
في الظاهر مقام الكلية فينتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد
انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع

نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج في كبرى الشكل الاول

وثانيهما هذه الفائدة لا يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول
ولكن يفوت فائدة الاختصاص فلجمع الفائدتين اختار و اج ب
كما انهم في القسم المتقدم اخذوا مفهوم الكلي من غير اشارة الى
مادة بعينها اخذوا مفهوم النوع والجنس من غير اشارة الى طبيعة
خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبايع الشاملة باسرها اياها محكوما عليها
ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع الطبايع الاشياء فلذلك
صارت مباحث المتقدمات قوانين منطبقة على الجزئيات فكذا
اخذوا مفهومات القضايا مجردة واما عن الخصوصيات واجروا عليها
الاحكام فصارت مباحث المتقدمات ايضا قوانين كلية منطبقة
على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين كلية يعرف منها
احكام الجزئيات فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
قد تبين فيما سبق ان لفظة كل سور تبين كمية الافراد فاذا
قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا
مفهوم ج والا لكان لفظة كل نايبة لا فائدة لها الا ان يراد بها
معنى الكل يعني كل ج ب اي كلي هو ج مستجمعا بان الاولى ان يق

لا طائل تحتها منها

اذا قلنا

اذا قلنا ج ب فلا نعني ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل
بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه
مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة في العلوم بل نعني به
ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قلنا ج ملحوظ كل
المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب فان قلت
كما ان ج الخ قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه
من الافراد فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت
بطلانه الثاني ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له مفهوم ب
وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا
باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء
انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر و
اذا اتحد ما صدق عليهما كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه
فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير
ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد المحمول والموضوع في الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد
اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول
من حيث انها يصدق عليها ب وهذا القدر من الاختلاف والتغاير
كاف لصحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد با
عتبار الدلالة بلفظين فغير ملتفت اليه ولذلك قال هنا يعدم
الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الى الرابع ان مفهوم ج ما صدق
عليه ب فهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيها
على الافراد دون الطبيعة والحق ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد
وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ ا
لمقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذات المتاصلة في الوجود
والذات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات لا يقال
هذا شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل فيلزم ما ذكرتم من
ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
لانا نجيب الخ هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها
ان مدعاكم وهو قولكم الحمل غير مفيد بط لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل
فيه الخ على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان

باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو خ ورد الشارح هذا الجواب
بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح
هذا الجواب قطعا بل يجب في الجواب ان يق مفهوم ج و ب متغايران ولا
نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب ليلزم الحكم باتحاد
المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق مفهوم ج عليه من الافراد يصدق
عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة
جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهو
مات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو
على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين
مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الاخر وهو بط بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه
عليه ايضا بط لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح
ان يقال احدهما هو الاخر لا تقييدا اي لا اخبارا وقد تشاعت الشبهة
فالجواب الحق الذي ينحسم به مادة الشبهة تحقيق معنى الصدق وا
لحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا

او موهومًا لان المتغايرين فى الوجود الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل
ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال
اخر ولا معنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجًا محققًا او
موهومًا كما حقق فيما سبق والعنوان قد يكون عين الذات
وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها وذلك لان العنوان
كليا فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد
الاقسام الثلثة كما مر لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل الاتصاف يتحقق من اشخاصها بواحد اذ لا وجود لها الا فى
ضمن شخص فلو اعتبرت الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان
ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص
فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لانا نقول انما
يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع
اذ لا يلزم من عدم وجودها الا فى ضمن اشخاصها ان لا يكون لها
احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك
من الاحوال التى لا تشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام فى
اعتبار الطبيعة مع الاشخاص فى قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذى

فيها

فيها مشتركا بينهما ههنا اعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار
وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ من مذهب الفارابى و
اعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شىء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا او ان امكن اتصافه به قوله الخارج
عن المشاعر اقول هى القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اى
موضع الشعور والتنبه وانما قيد الافراد بالامكان
يعنى اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع فى القضية الحقيقية
لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة المعدومة فى الخارج ومن جملتها ما
لا يكون ممكن الوجود منه ولا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابا او
سلبا صادقا عليه فلا يعتد فى عقد قضية كلية اصلا بل يصدق
له فى كل مادة بعرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا
القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان
صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى
بمجرد فرض صدقه واما ان فرض صدقه عليه كما فى الصدق
الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوع القضية الكلية كان متناولا

بجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها
اولا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع فى نفس
الامر كما هو مذهب الفارابى او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد
والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لا يصدق عليه
الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا
الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا
لا شئ من الانسان بحجر ولا اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وكذا
فى عقد الحمل هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد
كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة لزومية واما بحسب
المعنى فينبغى ان لا يعتبر هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها اى القضية الحقيقية تركيب تقييدى
فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب
خبرى لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف يعتبر معنى متصلتين بل معنى ان تحمل عبارة
الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الا
فراد

فانك
الافراد المحققة او المقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم
على كل ما هو ج فى الخارج محققا او رد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها
على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط يستعمل فى المحققات
والمقدرات كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان فى النهار
قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب
المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهى ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب
الموضوع او لا فايراد الشرط فى المحمول ينفع فى المنحرفات نحو حيوان كل انسان
لان ما لو وجد فى الخارج اذلا وابدا هذا تعليل لقوله ولم يحكم
فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه ج فى
الخارج فان الحكم على وصف الجيم ليس الخ ادفع بما ذكر منع ذلك
التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم لانه هم قضايا لا
يمكن اخذها يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا
ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية
امكان وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة

وكقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج

فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم
يمكنهم ادراجه فى القواعد لسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية
فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كلما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع
فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة
اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها على جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
فى الذهن فقط والاولى ان يقسم احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم
يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة او المقدرة وهذا القسم
يسمى لوازم الماهية كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوى
الزوايا للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالوجود الخارجى كالحركة
والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالوجود فى الذهن كا
الكلية والذاتية والجنسية والجزئية وعلى هذا ينبغى ان تعتبر ثلث قضايا احدها
ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا
كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية و
ثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة فى المنطق فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من
وجه

من وجه العموم والخصوص فى المفردات وما فى حكمها من المركبات
التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشىء كما مر لان القضية
كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا قضية اخرى فالعموم والخصوص
وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها
اى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون
صدق كل واحد منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى وكذا
القياس فى سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق
على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق فى الوجود يستعمل بفى
فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع وعلى هذا يكون السالبة
الكلية الخارجية وذلك لان النقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة
الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية
اعم وبين السالبتين الجزئيتين الخ وذلك لما عرفت
من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما اعنى
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية لو ثبت فى مفهومها
اى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية
وزيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومها فى الحقيقة واما

واما فى القضايا فلا يتصور صدقهما بمعنى حملها على شىء

مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين ... عموم من وجه كان بين نقيضيهما

اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافاً في مفهوم
القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والآخر عدمي كاللاحي وعبّر عنهما تارة بالوجودي واخرى
بالعدمي فحكم عليها في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان
في المفهوم حقيقة بل لفظاً   ضرورة ان ايجاب الشيء الخ
سواء كان ايجاب الشيء امراً وجودياً او عدمياً فان ثبوت اللاكتابة
لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك   لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة   وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقاً بالافراد الموجودة كان رفعه ايضاً متعلقاً
بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي بعينها ذلك
في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على
وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما
بان يكون الموضوع موجوداً وانتفى المحمول عنه واما ان لا يوجد الموضوع
فينتفي المحمول عنه ايضاً قطعاً ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع
ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجوداً ثابتاً له المحمول وتلخيصه
ان انتفاء الشيء من الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون

اما ثبوت

واما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجوداً   والسالبة لا
تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل   يعني ان السالبة الخارجية
لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققاً والسالبة الحقيقية لا تقتضي و
جوده في الخارج محققاً او مقدراً فان قلت فاذا اخذت القضية على
وجه تشتمل الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضاً
كما ذكرتم فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج
بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققاً او مقدراً او
في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده ايضاً في الجملة ولا يظهر فرق
قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم عليه فلا
بد له من تصور المحكوم م ويقتضي صدقه وجوده ايضاً لان ثبوت
المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذهني
الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع كلحظة مثلاً وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع فهو بحسب وجوده ثبوته له ان دائماً فدائماً وان ساعة فساعة
وان ذهناً فذهناً وان خارجاً فخارجاً والسالبة تشارك الموجبة
في اقتضائها الوجود دون الثاني الاول وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة

اذ الحذف ذهنية والحق ان انتفاء المحمول من الموضوع لا يقتضي وجوده
وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده اما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت
فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني   نسبة المحمول اذا قلت
زيد قائم   فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام
فان زيدا اريد به الذات وهي مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره
والقيام اريد به مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متقومة بين بين   ومن جهة
لغرض   يعني ان تقسيم كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة تقسيم
برأسه ثاني وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخرى ثاني لا
ان المجموع تكون تقسيم واحد رباعي   والقضية المركبة هي التي حقيقتها
ملتئمة من ايجاب وسلب   اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع اولا
ثم حكمت بينهما بالسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة
على كيفية تلك النسبة الايجابية بينهما تعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولك
كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة
الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان
الايجاب دائما من حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية

من حيث دلالته

دلالته على الحكم السلبي يكون موجبة لتركيب القضية وانما قلت لا بعبارة مستقلة
لانه اذا اعبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس
كل موجهة قضية مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب
القضية اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان
ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما
اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه
والنسبة بينها وبين الضرورية   قد عرفت ان النسب الاربع
تتحقق بين القضايا بحسب صدقهما وتحققهما لا بحسب حملهما على شيء
فان ذلك مخصوص بالمفردات وعفا في حكمها   والفرق بين المعنيين
حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا الى ذات الموضوع بالقياس مأخوذة مع
وصفه انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف فالضرورة واذا اعتبرت ما
دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا
جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء

لما نسب اليه المقترن ومن ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول
ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات الوصف ولا
فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين انه اذا اعتبرت ما دام الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي
له مدخل في الضرورة ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا
في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف
مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا
بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورية للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فاذا نسب
الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان
نسب الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر
في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات
القمر في هذا الوقت مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات
القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين

مع المشروطة

مع المشروطة هي العموم من وجه وهذا كلام محقق قد اخطأ فيه كثيرون — معنييه
وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا
العرفية العامة — لم يعتبر هم معنيان على قياس معنى المشروطة لان
المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف
لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع
وبالقياس الى الذات وحدها في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان
اي بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
الممكنة العامة — الامكان العام تفسيران سلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي
عن الجانب الموافق فان امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او
عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان
كما لا يخفى قوله اما تقييدها للادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورية
بحسب الوصف — تنبيه اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية
لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا
يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظ ولا باللادوام الوصفي لا
بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانقطاعهما من الضرورة
اي الاطلاق العام والامكان العام

الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على
على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك وجوه
كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح
ومعتبر   ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور   يعني قوله
اي كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما
كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا
بحسب صفة القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام
قمرا   واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة
اي المشروطة الخاصة
الخاصة اخص من الوقتية مطلقا   وذلك لان الضرورة المعتبرة
في المشروطة الخاصة ضرورة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان
اي حين فسرت بالضرورة ما دام الوصف
الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة الوقتية هنا ايضا
اي زمان الوصف
لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة
الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية اعم منها
واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما مر في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري
بالضرورة ثابت متحرك الاصابع ما دام كاتبا
النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية

في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية صح

[illegible]

الجزئي وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا يصدق هناك قوله لان المعنى
اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي   هذا كلام صحيح وجواز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكر
لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه معنى المطابقي
فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه   صح
الى الخارجي والذهني قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك   اذا اعتبر فيها الحكم
بالاتصال كونه لعلاقة بينهما فالمتصلة لزومية وان اعتبر
عدم العلاقة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مر انشا
الى ذلك   بل بمجرد صدق التالي   يعني ان التالي اذا كان صادقا
في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر كقولك
ومع جميعها التقدير صدقه صح
ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق   بل مرادهم بالمنافاة في الجمع
الا عدم الاجتماع في الوجود   يعني في الصدق والتحقق لا في
الحمل والصدق على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه لانه قد يكون المنافاة
بين المفهومين في الصدق على الذات كما بين مفهومي الواحد والكثير
لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد
واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية

منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القـ
ـضيتين كما مر وان اريد المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير
في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لو قيل
بان لا منع جمع في الصدق على هذا بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات
انما هي بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين المفهومين منافاة في
الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما مثل قولك
اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه
كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما مثل قولك الموجود في هذا المحل اما
اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة
كما ان الحملية قد يشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح
المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى و
مآله وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيهما والمنافاة قد يعتبر
في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب صدقهما على شيء واحد
وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد يعتبر في المفردات بحسب الوجود

فلما كان

٦٣

واحد فان عبرت عنهما مثل قولك السواد والبياض متنافيان
بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة فان عبرت عنهما مثل قولك
اما ان يكون هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهي منفصلة وان عبرت ان يكون
عنهما مثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة
والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في مفهوم
الصريح فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا
سالبة كما ان السلب في الحمليات بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب
وتكون القضية موجبة كذلك في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الا
تصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال اللزوم
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في
سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين
وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد
في الموجبات والسوالب في المنفصلات والمتصلات وهم بحث
هذا حتى نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم
بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا ممتنع كذبها

عن صادقين وعن مقدم كاذب وقال صادق   الموجبة الحقيقية

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين ممتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب ان

يكون تركيبها من قضية ونقيضها او امر مساوي نقيضها كقولك هذا العدد

اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون

تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر

واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون

تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر

او لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص

واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق كل واحدة منهما مما مر ومما يتركب

منه الحقيقية   هي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه مع الامور

الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه

مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده

او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه ا

لامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة

نسبية

بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعاً له ومقارناً اياه وانما اعتبر امكان

الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الا

مور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم

فانك اذا قلت كلما كان زيد حماراً كان جسماً كان معناه ان الجسمية

لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته لكونه ناهقا

مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكناً في نفس الامر وان كان ممكن الا

جتماع مع حماريته وقد فسر في كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الا

مور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة

الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انساناً كان حيواناً فالنتيجة الحاصلة

من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا يعد

وضعاً من اوضاع المقدم حاصلاً من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا

كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة

اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او

غيرها تحصيل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارناً لهذا الشيء

او لذلك الشيء او لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما

ان ضرب زيد لعمرو وهو يصير سبباً لمضاربة زيد ومضروبية عمرو

د ثمة وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة
للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور و مثال ذلك ميندفع ما قيل من
ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم عن امور ممكنة الاجتماع مع
المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو ا
النتيجة الحاصلة كما مر   فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين
في العبارة الوصفين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي لا اظهر ان
يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لو استلزم
التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي
ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو مح واما على تقدير
عدم لزوم التالي فقط   لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين و
القضية اما حملية وقد عرفنا ان الحملية قد تركب من المفردات او
ما هو في حكمها وان الشرطيات تتركب من قضيتين فادنى ما يتوقف
من تركب الشرطية تركبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات
فلا بد ان ينحل بالاجزاء الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو
لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير

متناهية

غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا
وهو اختلاف قضيتين فان قلت التناقض قد يجري في
المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من
نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلنا المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام
في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا
فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا
ذكرها القدماء لتحقق التناقض   يعني لا بد منها في التناقض
وان لم يكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في
جميع القضايا المحصورة كما سيأتي   فان وحدة الموضوع يند
رج فيها وحدة الشرط الخ   قيل تخصيص بعض الوحدات بالا
ندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة
المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات ا
لمندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع

لصيرورة ذلك المحمول موضوعًا فالصواب ان يبقى هذه الوحدات
مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين ومثلا
حتى الآن المحصص كانه رأى ما هو الظاهر من رجوع وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة
المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب واولى
كما لا يخفى فان قلنا الجزئيتان انما يفيد فان تعين انتفاء
التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكلية
كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما اذا
اعتبرت الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا
اعتبرت الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل
التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها
وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن
اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات
باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها

فظلك

65

داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق
التناقض فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع الخ هذا سؤال متعلق بقوله
بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا
في مفهوماتها لا يجدي نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت
فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك اعتبارا خارجا
عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق
التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبر
وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا يتحقق
التناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا
فحاصل السؤال الاول انه لو اعتبرنا الاختلاف في الكمية لما كان
لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلنا انه اعتبار امر خارج فيلزم
بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف

في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان
دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم
اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب
عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احد النقيضين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا نقول له فالحاجة ليس على ما ينبغي بل يحتاج ان
يتم بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال
رحمه الله الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح اعلم اولاً
ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الا
يجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا انه يريد بالرفع ما هو
اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساو له فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء
رفعه نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الامكان العام
وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية
يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية
هو رفعها على ما ذكره وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل

بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس ساير المحصورات
فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما
هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين كما زعم واذا اردت التفصيل في تعيين
نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض
فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الضرورية
السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية
الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال
بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا
لها فتأمل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول
هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة ووجه
الحاجة اليها في نقيض بعض البسايط المشهورة فالقضية الضرورية
الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسايط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها
من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة
الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى

الى الضرورية وانها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية
المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست
نقيض العرفية العامة حقيقة بحسب الجهة بل لازمة مساوية لنقيض العرفية واما
بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله علمت
نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدوام الموافق ولما
تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للا
صل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللا
ضرورية اما الدائم المخالف او الضروري الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموا
فقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما يسلب فيها الضرورة
الوقتية ولابد ان يكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة
ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي ما حكم فيها بسلب الضرورة
في جميع الاوقات وهي مخالفة للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة
الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فيحصل هنا
قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع
من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه
الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوي
اقول كما ان عكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل
جزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا كذلك يطلق على القضية الحاصلة
بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فليشتق منها
العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها
اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
ولابد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك
القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور
والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين
فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق
عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب
السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام فان صدق صدق عليه

كما في السوالب

الوصفي

الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية
الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به
اي ان لم يكن عرفية خاصة / او وان كانت عرفية خاصة
انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض فاذا قلنا
اي الى العرفية العامة مع قيد اللادوام في البعض
انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه اردنا
انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه
ويلزم منه امكان المح وهو مح فان قيل جاز ان يكون المح لازما للمجموع لا للاصل
ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية الشئ منهما فلا يلزم ما [illegible]
الاجتماع النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم
اجتماع النقيضين وليس شئ منهما مح قلنا المراد استحالة اجتماع النقيضين
نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المح وجاز مع ذلك ان يكون
نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب
صدق العكس مع الاصل وهو المط والضابط في الموجبات على ما ذكر
ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم و
ما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي
انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا او
هي تسع قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا با

اي الا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
اي اذا لم [illegible] عرفية خاصة (?) للادوام

باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان
مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله
احدهما العرفية الخاصة والثانية المشروطة الخاصة
لينعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل اقول اي هو
اي عكس نقيض العكس
اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في
الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اي الاصل اخص من نقيض الاصل من
حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا قوله اما في الدائمتين
والخاصتين والعامتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة هذا في الدا
ئمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين
فالعرفية العامة هي نقيض جزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في
الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها
بطريق العكس قوله وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من
اي سالبة العرفية العامة
نقائضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض
اي نقائض الدائمتين والخاصتين والعامتين
الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من
الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من
نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص
من احد المفهومات الثلثة التي هو نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات

الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من الاخص من نقيض الخاصتين

قوله واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة

دائمة فاخص من نقايضها فهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض ا

لجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الا

ول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء

الاول منهما فيكون اخص من نقيضيهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل

اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب

الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة

موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في الصغرى الشكل الاول والثالث

بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على

مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي

كما هو مذهب الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت له شيء من هذه الا

حكام فتوقف المص في الممكنتين لا ما يليه قوله قال قدماء المنطقيين

عكس النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى اما المعنى الذي

ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لانهم انه لو لم يصدق

العكس لصدق في بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب الخ وقد دفع ذلك بانا

نأخذ

69

نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة

المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في

حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما

ليس ب ليس ج وقد كان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب

ب فلا بد ان يصدق علي ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة

المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست

اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الجزئية

كنفسها قلنا الكمون في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها

فانه قدح في الدليلين معا هذا وتوجيهم في انعكاس الحمليات واما القدح

في انعكاس الشرطيات فهو ان يقول لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء

الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم

وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فلذا فرض

فانتفاء بقي الملزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال يعني نأخذ

الجزء الثاني من الاصل ونجعل جزء الاول من العكس نقيضا له فانما شرعا

المص في الباقي بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الا

صل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفهوم الاول للجعل هو المبتدأ

الذي يراد به الذات والمعقول الثاني وهو الخبر الذي يراد به الوصف

فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض

الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يستقيم الا بان يأخذ الخبر الثاني من الا

صل العينين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني

كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسر بجعل نقيض الجزء الثاني من الا

صل جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمعقول الاول الوصف وبالثاني

الذات فاذا اريد هذا المعنى بالعبارة ما ذكره الشارح رح **قوله**

اما الدليل الاول فلانا لا نم اه قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة

سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا المعنى يندفع ايضا قوله

ولئن سلمنا لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب

بالضرورة واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن

ج د فج ا لم اقول قد تقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يق ان احد الامور

الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل ا

لثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين الجزئية اي ا

امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد

وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه

فاما ان ينتج

فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد استطعنا

من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اي شيئين كانا ولو كانا نقيضين

بان يق كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت

الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين الاخر فقد ثبت الاخر فلا يصدق

لسالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية

في جميع المواد قوله المطلب الاقصى والمقصد الاعلى من هذا الفن في القياس

الكلام ذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات

فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما ادراكات

التصورية فانها مطلوبة فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر

في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه

يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت التصديقات مطلوبة في

العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك

متعسر بل متعذر فلو طلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها

وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات بالتدوين فان في العلوم الحقيقية

امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه صح وافرادها

التصديقات بادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات فلذلك صار

مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الأصلي
هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل
لمقصد بدل
في المقصود بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لانحصار الموصلين في
هذا الفن لكمال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم
الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس
فصار الكلام فيه معتمدا اقصى مطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الموصل
الى التصورات وبالقياس الى ما يوصل الى التصديقات ولهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول يعني ان القياس اما
معقول واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس
حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل
حدا لكل واحد منهما فان نجعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول
والقضايا الامور المعقولة وان نجعل حدا للقياس المسموع يراد بهما الامور
الملفوظة وعلى التقدير يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة المعقول
لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع قوله
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل
هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك

الكلام فيه

وهو مركب من القضايا المعقولة

القضايا صادقة في انفسها مع ما يلزم منها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس
الكاذب المقدمات فزيد قوله ولو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة
الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله لانا نقول المراد بذلك هذا هو
اي القياس الكاذب المقدمات اي القياس الصادق المقدمات وكاذبها
التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان يكون
عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء احديهما والا لكان العلم بالنتيجة
اذا كانت عين احدى المقدمتين
مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن
اذا كانت جزء احديهما
ان يكون نفسه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما
على القياس فيمنع التصديق بنقيضها الاستلزم التصديق بها قوله وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين
وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب لها المجموع المطلوب واما الاجزاء
مطلقا فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من
مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل
وهو حد الاوسط
واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا
قوله فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص واشرف المطالب
ان
هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب فجاز ان يكون
قوله
مساويا ايضا فيتناول بيانها في فصل المختلطات انما اورد للشرائط بجنب الجهة

فضلا على حقه ليكون اسهل في الضبط لمباحث المكرر الصعب
لكن امر الاول اسقط ثمانية امر اولهما طريقة الحذف والاسقاط واما اشتراط
طريقة التحصيل فهو ان يبقى الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى
فتحصيل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو
اندراج الاصغر بكله او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او
سلبا فيكون الاصغر بكله او ببعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا
فلينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا و
وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا او سلبا
فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل
الثاني الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان الشكل الثالث ان الاصغر يلاقي الاوسط ايجابا والاكبر يلاقيه اما
ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية
واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اشتراط
ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب

الخارج

الخارج واما اذا اكتفي بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج
في الصغرى الشكل الاول وكذا في الصغرى الشكل الثالث والنقض المذكور
ههنا وهناك مندفع اذ لا نصدق المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس
قوله بل احدى الست كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فيه بحث
لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فالحق
(فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة)
ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب في شرح المطالع قوله
انما سمي خلفا اي باطلا اقول هذا الوجه في التسمية هو الذي اعتمده الجمهور
وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي
مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يتأدى
الى المط ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك
يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله فهو مركب من قياسين اقول
توضيحه بالمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم يقول
يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا
العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق
الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فنضمه مقدمة مستقلة حاصلها لو لم يصدق
مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا

... الانسان حی جمیل لاحساس ... کان او غیرها والله علم على
الاتم للذات الواجب المستجمع لجمیع صفات الکمالات ولذلک انه

کل ج ب بالفعل ثم یضم الی هذه المقدمة لعرض هکذا و کلما صدق لا شیء من
ب ج دائما مع قولنا کل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شیء من ج ج دائما هذا قیاس
اقترانی من متصلتین ینتج لو لم یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شیء من
ج ج دائما ثم نجعل هذه النتیجة مقدمة من القیاس الاستثنائی و نقول لو لم
یصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شیء من ج ج دائما لکن التالی باطل
فالمقدم مثله فعلنا شیء علم صدق بعض ب ج بالفعل فتعین صدقه فقد
حصل المدعی بطریق الخلف من قیاسین اقترانی و استثنائی کما ذکره و قس
على ما اوضحنا قیاس الخلف فی اثبات النتائج **قوله** والحدس هو سرعة
الانتقال **اقول** فیه مساهلة فی العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الا
وصاف العارضة للحرکة لا یوصف بها غیرها و قد صرح بان لا حرکة فی
الحدس فلا یکون هناک سرعة حقیقة لکنه لسامح بجعل کون الانتقال دفعة
سرعة والامر بین **قوله** و فی کون الموضوع جزء من العلم علیه نظر **اقول** — المصر
قد اجیب عن هذا النظر بمنع و هو انا لا نرید بکون الموضوع جزء ان تصوره
جزء من العلم حتى یندرج فی المبادی التصوریة و لان التصدیق بکونه
موضوعا للعلم جزء منه لیرد ان هذا التصدیق خارج من العلم ان التصدیق
بوجود الموضوع جزء من العلم و هذا الجواب مردود لان الشیخ الرئیس قد

قد نقل ... بل نرید بکونه جزء من العلم ...

كلج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة لهذه هكذا وكلما صدق لا شئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ج دائما هذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما ثم نجعل لهذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شئ من ج ج دائما لكن التالى بط فالمقدم مثله فعلى تقدير عدم صدق بعض ب ج بالفعل يتعين صدقه فقد حصل المدعى بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكر وقس على ما وضحنا قياس الخلف فى اثبات النتايج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الا وصاف العارضة للحركة لا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه لتسامح يجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين **قوله** وفى كون الموضوع جزء من العلم عليحده نظر **اقول** قد اجيب عن هذا النظر بمنع وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزء ان يكون جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية بل لان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد

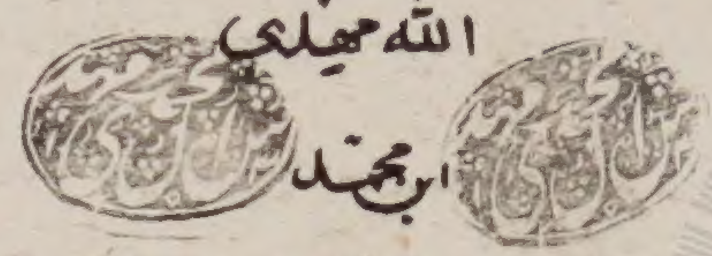
صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا تكون امتيازه على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية تمت

صحح مجرب	صحيح مجرب	باطل
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

بعون الله الملك الوهاب على يد

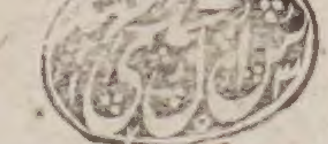
الفقير المحتاج الى رحمة

الله مهدى



ابن محمد

سنة ١٢٥٠



حاشية بسم الله الرحمن الرحيم ملا عبد الله

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله تعالى بعد البسملة ابتداء بخير واقتداء بالكلام المجيد بحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروى فى كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق بينهما قلت الابتداء فى حديث البسملة محمول على الحقيقى وفى حديث التحميد على الاضافى او على العرفى او فى كليهما على العرفى والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختيارى نعمة كان او غيرها والله علم على الاسم للذات الواجب المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته

كل امر ذى بال لم يبدء بالحمد لله فهو اقطع